(٨٨١) وعن على (ع) أنّه قال : إذا طلّق الرجلُ المرأةَ ، لم يتزوّج أختها حتّى تنقضى عدّتُها .

(٨٨٢) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى أن يُجْمع بين المرأة وعمّتها ، وبين المرأة وخالتها[1].

(٨٨٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : لا بأس أن يتزوّج الرجلُ بنتَ رجلٍ وامرأته ، يعنى أن تكون البنتُ من غير المرأةِ ؛ أو أمّ ولده غير أمّ المرأة ، يجمع بينهما إن شاء .

(٨٨٤) وعنه (ع) أنّه سُئل عن الرجل يتزوّج المرأة أو يتسرّى السّريّةَ ، هل لابنِهِ أن يتزوّج بابنتِها من غيره ، أو يطأها إن كانت مملوكةً له بملك اليمين ؟ قال : أمّا ما كان قبل النكاح ، يعنى نكاحَ الأب ، فللولد أن يطأها ويتزوّج ، وأمّا ما ولدت المرأةُ بعد ذلك ، فإنّى أكرهه .

(٨٨٥) وقد رُوينا عن وجهٍ آخر[2] أنّه قال (ع) : أيّما رجل طلّق امرأتَه فتزوّجها رجلٌ فولدت له أولادًا ، فلا بأس أن يتزوّج ولدُها بناتِ زوجها الأوّل من غيرها ، والوجهُ الذى كرهه فى الرواية الأولى ما دخلته الشُّبهة ، وكان الولد فيه قريبًا من الفرقة ، فأمّا إذا لم يكن فى ذلك شبهةٌ وتباعد الولد[3] من الفرقة أو الموت ، فليس فى ذلك ما يكرهه ، والله أعلم .

(٨٨٦) وعن على (ع) أنّه قال فى الرجل تكون له أربعُ نسوةٍ فيطلّق إحداهنّ ، قال: ليس له أن يتزوّج خامسةً[4] حتّى تنقضى[5] عدّةُ التى طلّق.

---

(١) حش ى — ويجمع بين بنى الأعمام والعمات وبين بنى الأخوال والخالات ، من الينبوع .
(٢) س . ط ، د ، ز ، ع ، ى . — وقد روينا عنه من وجه آخر .
(٣) ى ، ع — المولود .
(٤) حش ى — قال سيدنا جعفر بن منصور اليمن فى كتاب الرشد والهداية : إن الله أحل لمن أراد النكاح من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أربع نسوة ، فمن تعدى فنكح الخامسة حرمت عليه هى والأربع .
(٥) س — تقضى .